

بسم الله الرحمن الرحيم

٨ / ١١ / ١٤١٤

الرقم ٢٠٤٠٧

التاريخ ١٢٠٠ / ٩ / ٤٤

التتابع

الديوان الملكي
٨٠١١٠١١٥
(تعميم)

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

صاحب السمو الملكي وزير المالية والاقتصاد الوطني

بعد التحية ، طيه ما يلي :-

- ١- صورة من قرار مجلس الوزراء المؤقر المتخذ برقم ٥٠٨ وتاريخ ١٣٨٠ / ١ / ٢١
 - ٢- صورة من مشروع نظام محاكمة الوزراء
 - ٣- من المرسوم الملكي الصادر برقم ٨٨ وتاريخ ١٤٠٠ / ٩ / ٢٢ بالتصديق على ذلك .
- ارجو اكمال ما يلي من ودمتم “ وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء

2

صورة لجميع الوزارات والادارات الرئيسية ، من كل ما ذكره


- مع صورة من المرسوم للامين العام لمجلس الوزراء ،

- من الجميع لملف معالي وزير الدولة لشئون الرئاسة ،

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦٩/١٧

٣٠٧٢٠٢١١٨



الرقم : - (٨٨)

التاريخ : - ٢٢ رمضان سنة ١٣٨٠

بمعون الله تعالى

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشر والثامنة والاربعين من نظام مجلس الوزراء

الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧ .

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٠٨ وتاريخ ٢١/٩/١٣٨٠ .

وبناءً على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت : -

اولاً - نصادق على نظام محاكمة الوزراء بصيغته المرافقة لهذا .

ثانياً - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ مرسومنا هذا من تاريخ نشره .

٢٠ / ٧ / ١١ / ٨

ديوان رئاسة مجلس الوزراء مركز الوثائق
تمت الموافقة وبلغ برقم ٢٠٤٠٧
في ١٤ / ٩ / ١٣٨٠

الرقم ...
التاريخ ..
التابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧٩ / ١٧

الجمهورية العربية السورية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

((قرار رقم ٨٠٨، ن وتاريخ ١٤ / ٩ / ١٣٨٠))

ان مجلس الوزراء بعد اطلاعه على مشروع نظام محاكمة الوزراء

وبعد اطلاعه على قرار اللجنة التحضيرية رقم ١٢٥ وتاريخ ١٨ / ٩ / ١٣٨٠

يقرر ما يأتي :

- ١- الموافقة على نظام محاكمة الوزراء بصيغته المرافقة لهذا
- ٢- وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بالتصديق على النظام المذكور صورته مرافقة لهذا ولما ذكره

رئيس مجلس الوزراء

ع/ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
ديوان جلالة الملك
الرياض

الرقم : - ١٨٤٦/١٩/٢/١٧
التاريخ : - ١٣٨٠ رمضان

معالي وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء المعنتم :

بعد التحية :-

بالإشارة الى مذكرة معاليكم رقم ٢٠٤٥٩ في ١٣٨٠/٩/٢٢ ومرفقها
صورة قرار مجلس الوزراء رقم ٥٠٨ في ١٣٨٠/٩/٢١ بشأن مشروع نظام محاكمة
الوزراء ، وصورة من مشروع النظام المشار اليه .

نبحث لمعاليكم برفقه المرسوم الملكي رقم (٨٨) تاريخ (١٠/٥/٤٤)
بالموافقة على المشروع بعد تتويجه بالتوقيع الملكي الكريم . ودمتم ،،،

رئيس الديوان الملكي
بأمره

عبدالمؤيد

١٠/٥/٤٤
عبدالمؤيد

الباب الاول

الفصل الاول

احكام تمهيدية

المادة الاولى، تسرى احكام هذا النظام على اعضاء مجلس الوزراء والموظفين المعيّنين بمرتبة وزير اذا ارتكبوا
اثنا تادية وظيفتهم اى الجرائم المنصوص عنها في هذا النظام .

الفصل الثانى

الجرائم والعقوبات

المادة الثانية، مع عدم الاخلال بما ينص عليه اى نظام آخر يعاقب المحكوم عليهم وفقا لهذا النظام بالسجن

(٢٥) عاما او بالقتل اذا ارتكبوا جريمة من الجرائم الآتية .

اولا - الافعال المقصود بها محاولة تغيير النظام الملكى .

ثانيا - جرائم الخيانة العظمى .

ثالثا - تعريض امن الدولة الداخلى وسلامتها ووحدها للخطر .

رابعا - زعزعة ولاء افراد القوى المسلحة للملك .

المادة الثالثة - تعتبر الافعال الآتية الذكرخيانة عظمى .

أ - حمل السلاح ضد الدولة .

ب - معاونة دولة اخرى في اعمال عدوانية ضد الدولة .

ج - تسهيل دخول العدو الى البلاد .

د - تسليم المدن والحصون والمنشآت والمواقع الموانىء والمصانع والسفن والطائرات والادوات

والذخائر والمؤمن وطرق المواصلات الى العدو .

هـ - تحريض الجنود او المدنيين على الانضمام للعدو .

و - مساعدة تقدم العدو وبإثارة الفتن والقائء الذم بمختلف الوسائل .

ز - افشاء اسرار الدفاع عن البلاد وتسليمها الى دولة اجنبية بالذات او بالواسطة .

المادة الرابعة - مع عدم الاخلال بما ينص عليه اى نظام آخر يعاقب بالسجن من ٥ - ١٠ سنوات من ارتكب احدى -

الجرائم الآتية .

أ - دس السائس لدى دولة اجنبية او الاتصال بها لدفعها الى مباشرة العدوان على ارضى

الدولة .

ب - القيام باعمال او خطب او كتابات او غير ذلك بقصد اقتطاع جزء من اراضي الدولة لضمه الى

دولة اجنبية او بقصد تمليكها حقا وامتيازات لغيرها .

ج - التسبب في الطغابان واللباس واللباس من جنود الاعداء او اولا حد جواسيسه او تسهيل فرار

ج - تقديم السكن والطعام أو اللباس لجندى من جنود الأعداء أو لحد جواسيسه أو سبيل قرارا مسير

حرب واحد رعيا العدد والمعتقلين .

د - سرقة اشياء او وثائق او معلومات تتعلق بسلامة الدولة لمنفعة دولة اجنبية .

وفي حالة الحرب تعتبر هذه الافعال من مضمون الفقرة " ب " من المادة الثالثة من هذا النظام .

المادة الخامسة - مع عدم الاخلال بما ينص عليه اى نظام آخر يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من ٣ - ١٠ سنوات المتهم بموجب

احكام هذا النظام اذ ارتكب احدى الجرائم الآتية .

أ - التصرفات والافعال التى من شأنها التأثير بالزيادة او النقص فى اثمان البضائع والعقارات -

والعملة والاوراق المالية للحصول على فائدة شخصية له او لغيره .

ب - قبول فائدة ايا كان نوعها لنفسه او لغيره لفضاء عمل رسمى او امتناع عن عمل رسمى .

ج - استغلال النفوذ ولو بطريق الايهام للحصول على فائدة او ميزة لنفسه او لغيره من اية هيئة او شركة

او مؤسسة او مصلحة من مصالح الدولة .

د - تعمد مخالفة النظم واللوائح والامراتى يترتب عليها ضياع حقوق الدولة المالية او حقوق الافراد

الثابتة شرعا ونظاما .

هـ - افشاء قرارات ومد اولات مجلس الوزراء التى تتعلق با من الدولة الداخلى وسلامتها الخارجية -

وبالشئون المالية والاقتصادية وبمحاكمة الوزراء .

و - التدخل الشخصى فى شئون القضاء والهيئات والدوائر الحكومية .

المادة السادسة - يترتب حتما على الحكم بادانة الوزير او من فى مرتبته عزله من منصبه وحرمانه من تولي الوظائف العامة

ومن عضوية مجالس ادارة الهيئات والشركات والمؤسسات ومن اية وظيفة فيها .

المادة السابعة - يترتب على الحكم بادانة المتهم وفقا لهذا النظام الحكم عليه من قبل الهيئة الحاكمة برد ما افاده من

جريمته .

ويجوز لهيئة المحاكم المحاكمة ان تحكم بتعويض ما حدث من ضرر لاي شخص سواه كان طبيعيا او اعتباريا

المادة الثامنة - لا تنفذ عقوبة القتل الا اذا كان الحكم صادرا بالاجماع .

اما اذا صدر الحكم المذكور بالاغلبية فتحال القضية الى القضاء للبت فيها .

المادة التاسعة - الاجراءات المنصوص عليها فى هذا النظام واجبة الاتباع فى جميع ادوار التحقيق والمحاكمة و اى اخلال

بها يجعل الحكم باطلا .

- الباب الثانى -

الفصل الاول

التحقيق والا حـ الة

المادة العاشرة - يقوم رئيس مجلس الوزراء بمجرد قيام دلائل جديـة على اقتـراف الوزير او من فى مرتبته احدى الجرائم المنصوص

عليه في هذا النظام بتأليف لجنة تحقيق من وزيرين أو من في مرتبتهما وعضو شرعي برتبة رئيس محرمه ببرى سى
الاقبل .

تتولى هذه الهيئة دراسة الموضوع والتحقيق فيه وترفع تقريرها بنتيجة ذلك الى رئيس مجلس الوزراء خذرا -
ثلاثين يوما من تاريخ تكليفها به بحث الموضوع .

المادة الحادية عشر - يحدد رئيس مجلس الوزراء جلسة لمجلس الوزراء المناقشة تقرير اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ
رفع التقرير اليه وتكون المناقشة في غيبة المتهم .
يتخذ مجلس الوزراء قراره في الموضوع فاذا اقر الاتهام عمد الى تشكيل هيئة المحاكمة المنصوص عنها في المادة
(١٥) من هذا النظام .

المادة الثانية عشر - في حالة الاتهام يامر رئيس مجلس الوزراء باطلاع المتهم صورة من قرار الاحالة الى المحاكمة .
ويجربى تبليغ المتهم وفقا له ووارد في المادة (٢٠) من هذا النظام .

المادة الثالثة عشر - لمجلس الوزراء عند اقراره احالة المتهم الى المحاكمة ان يقرر حبسه احتيا طيا لحين انعقاد اول جلسة
من جلسات هيئة المحاكمة ولهيئة المحاكمة بعد ذلك ان تجدد حبس المتهم اذا اقتضت الضرورة .
المادة الرابعة عشر - يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بكف يد المتهم عن العمل الى ان يفصل في امره ويوقف صرف رواتبه منذ
صدور القرار بكف اليد .

ولا يحول انهما خدمة الوزير ون اقامة الدعوى عليه او الاستمرار فيها .

- الفصل الثاني -

هيئة المحاكمة واجراءات المحاكمة

المادة الخامسة عشر - تتولى محاكمة الوزراء او من في مرتبتهما وفقا لهذا النظام هيئة تشكل من ثلاثة وزراء يختارهم مجلس الوزراء
بطريق " القرعة " وعضوين شرعيين برتبة محكمة كبرى على الأقل ولا يكون من بينهم من يعين للمتهم بالقراءة
ويكون اكبر الوزراء سنا هو رئيس هيئة المحاكمة .

المادة السادسة عشر - يقوم بواجب الادعاء العام من يختاره رئيس مجلس الوزراء .

المادة السابعة عشر - يختار رئيس هيئة المحاكمة امين سر لضبط محاضر الجلسات وتدوينها .

المادة الثامنة عشر - لهيئة المحاكمة اذارات نقصان التحقيق ان تستكاه بنفسها او بمن تنتد به من اعضائها اذا
الغرض .

المادة التاسعة عشر - يعين رئيس هيئة المحاكمة موعد انعقادها للنظر في الموضوع خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ

اعلان المتهم بصورة من قرار احالته الى المحاكمة .

وعلى رئيس هيئة المحاكمة تكليف المدعي العام اعلان المتهم بموعد المحاكمة ومكان انعقادها واسم الشهود

الاثبات قبل موعد المحاكمة بشمانية ايام على الأقل .

المادة العشرون - تعقد هيئة المحاكمة جلساتها بحضور المتهم فاذا تخيب المتهم عن الحضور تقرر الجلسة الى موعد

آخر لا يتجاوز سبعة ايام من تاريخ التأجيل . وعلى المدعي العام اعلان المتهم في آخر محل اقامة له داخل المملكة عن الموعد الجديد . فاذا لم يعلم له محل اقامة ثابتة جاز تبليغه في مقر وزارة الداخلية وتجسرى محاكمة المتهم غيابيا بعد ذلك .

وللمتهم ان يستحضر معه وكيله خبيرة في الشئون النظامية لحضور جلسات المحاكمة والدفاع عنه .
المادة الحادية والعشرون - يصدر قرار هيئة المحاكمة باغلبية الاصوات . ولا تصح اجتماعات الهيئة الا اذا حضرها جميع الاعضاء . فاذا اقام عذر لدى احد اعضاء الهيئة اختار مجلس الوزراء فوراً عضواً آخر يحل محله .

المادة الثانية والعشرون - لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة لم ترد في قرار احالته الى المحاكمة ولا الحكم عليه بغير الجرائم الواردة في هذا النظام او غير العقوبات الواردة فيه .

المادة الثالثة والعشرون - في حالة صدور حكم غيابي بالادانة تعاد المحاكمة عند حضور المحكم عليه اوضبطه وتعاد المحاكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحضور والاضبط . فاذا فر المحكم عليه او امتنع عن حضور جلسات اعادة المحاكمة يعتبر الحكم الصادر بمثابة الحكم الحضورى .

المادة الرابعة والعشرون - تختص هيئة المحاكمة بالنظر في جميع الجرائم المرتبطة بجريمة من تقوم بمحاكمته كما تختص بمحاكمة الفاعلين الاصليين والشركاء وتطبق عليهم العقوبات المقررة في هذا النظام .

المادة الخامسة والعشرون - باستثناء ماورد في المواد (٢٦ و ٢٧) من هذا النظام . تكون قرارات هيئة المحاكمة نهائية من حين صدورها ولا يجوز الاعتراض عليها وتكون نافذة .

الفصل الثالث -

الطعن في الحكم وتنزيل العقوبة والعفو

المادة السادسة والعشرون - للمحكوم عليه ان يتظلم الى جلالة الملك استناداً الى المواد (١٩ و ٢٠ و ٢١) من هذا النظام

النظام ببطلان الحكم الصادر .
ولجلالة الملك قبول الطعن اوردته فاذا قبل الطعن بالبطلان وجبت اعادة المحاكمة
المادة السابعة والعشرون - لجلالة الملك في جميع الاحوال اصدار الامر بالعفو الخاص عن المحكومين وفقاً لهذا النظام

او تخفيف العقوبة عنهم الى الحد الذي يقرره امر العفو .